

الفصل الثاني عشر : الوساطة والتحكيم

المادة 41:

تشكل لجنة وساطة وتحكيم من أربعة اعضاء اثنان منهم يمثلان جمعية مصارف لبنان واثنان اتحاد نقابات موظفي المصارف في لبنان، تكون مهمتها النظر فوراً في أي نزاع حول تفسير مفهوم نصوص هذا العقد. وفي حال عدم التوصل الى حلّ مقبول من الطرفين، تختار اللجنة أحد القضاة المتقاعدين من أصل لائحة ببعض الاسماء يتفق عليها فور ابرام هذا العقد لينضم اليها بصفة حكم مرّجح. وتصبح قرارات اللجنة بعد ذلك ملزمة للطرفين.

المادة 42:

على لجنة الوساطة والتحكيم أن تصدر قرارها خلال مدة شهر على الأكثر وتكون قراراتها نافذة وغير قابلة الاستئناف.